

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - باب السهو في الصلاة-

[المجلس 21]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:05](#)

هذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد اشرحوا فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل نفع الله به. يقام هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان - [00:00:25](#)

ليلة الخميس يوم الاربعاء الخامس والعشرون من ربيع الاول قال مصنف رحمه الله تعالى باب السهو في الصلاة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم نعم - [00:00:38](#)

قال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصروا الصلاة ولم انسى قال يا رسول الله انما صليت ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فصلى بهم - [00:01:01](#)

هاتين اخرين قال يحيى يعني ابن ابي كثير رحمه الله حدثني ضمضم ابن حدثني ضمضم ابن جوس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين. وفي رواية لهما احدى صلاتي العشي. قال مسلم اما الظهر واما العصر. وقال البخاري قال محمد - [00:01:20](#)

واكثر ظن العصر ركعتين. ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وقال مسلم ثم اتى في قبلة المسجد فاستند اليها مغظبا. الحديث. وفيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد. ثم كبر فرفع ثم - [00:01:41](#)

كبر فرفع وفي رواية الله العصر من غير شك. وفيها فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولابي داود باسناد الصحيح فقال اصدق ذو اليدين فاومئوا اي نعم. ولمسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صلى - [00:02:01](#)

العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق الحديث وفيه فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. ولابي داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث معاوية بن حديجن - [00:02:22](#)

كلما وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة وذكر ان الرجل طلحة ابن عبيد الله والجمع بين هذا الاختلاف ان لابي هريرة قصتين ولعمران قصة اخرى - [00:02:40](#)

ولمعاوية ابن حديج قصة اخرى قاله المحققون. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام عراقي عبد الرحيم الحسين رحمه الله. باب السهو في الصلاة - [00:03:00](#)

عن ابي سلامة وابن عبد الرحمن عن ابي هريرة هو عبد الرحمن ابن صخر الدوسي الصحابي الشهير رضي الله عنه وفي سنة سبع وخمسين وسبع من الهجرة على المشهور بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

ثم ذكر الحديث المصنف رحمه الله ساق الروايات وهذا اللفظ لفظ احمد ورجاله رجال الصحيحين واسناده على شرط مسلم والحديث في الصحيحين في سياق قريب من هذا السياق وساقه ايضا برواية يحيى بن ابي كثير وهو اليماني عن ضمضم الجوش وهو يمامي وهو ثقة هذا من رجال من رجال الاربعة - [00:03:39](#)

مضمّن انه سمع ثم سجد رسول الله وسلم سجّدين وهذه الرواية ايضاً جاءت مفسّرة مبينة في صحيح البخاري عن ابي هريرة عن ابي هريرة وانه سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم سجد مثل سجوده - [00:04:05](#)

او اطول عليه الصلاة والسلام وفي رواية لم احدى صلاتي العشي يعني الظهر او العصر مسلم اما الظهر واما العصر يعني هذي رواية مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة والا فانها للبخاري ايضاً - [00:04:25](#)

البخاري قد روى اه هذه الرواية بلفظ واكثر ظني انها العصر وهي ايضاً هذه الرواية اما الظهر واما العصر عند البخاري من رواية ابي سلمة الرواية رواها ابو سلمة عن ابي هريرة رواه محمد ابن - [00:04:50](#)

عن ابي هريرة عن ابي هريرة وجاءت ايضاً في البخاري العصر كما تقدم جاءت من ولاية ابي سلمة وجاءت عند مسلم ايضاً رؤية ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر - [00:05:09](#)

وجاءت على سبيل الشك كما تقدم وجاءت احدى صلاتي العشي وساق باقي الروايات ويأتي الاشارة اليها. هذا الحديث العظيم فيه فوائد كثيرة بين بينما انا اصلي مع رسول الله سلم - [00:05:28](#)

في هذا صريح ان ابا هريرة حضر هذه الصلاة وابو هريرة كان اسلامه وجماعته في السنة السابعة. في رد على من قال ان هذا كان قبل بدر وان الصواب انها كانت في السنة السابعة او بعد ذلك بعد ذلك. المقصود انها بعد ذلك متأخرة - [00:05:49](#)

وانها ليست في حال التي كان الكلام فيها جائزاً. وان هذا الحديث منسوخ كما يقول اهل الكوفة لانهم يقولون ان الكلام في الصلاة ناسياً يبطلها خلافاً للجمهور قال هذا حديث منسوخ - [00:06:10](#)

واستدلوا ايضاً لانه جاء من رواية ابي الشماليين دلوقتي الزهري فقال ابو الشماليين نسيت ام قصرت الصلاة الحديث هذه الرواية رواها احمد والنسائي من ايت الزهري الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بذكر - [00:06:30](#)

الشماليين وهو عمير بن عمرو الخزاعي وابو الشماليين قتل في بدر وقالوا ان هذه القصة قبل بدر. انها قبل بدر ثم حرم الكلام بعد ذلك فكان ناسخاً بما في هذه القصة من جواز من ان الكلام ناسياً - [00:07:00](#)

الجائز وانه نسخ بعد ذلك فيكون مبطلاً للصلاة وهذا ضعيف. اولاً هذه القصة كما تقدم رواه ابو هريرة. وان وانه حضرها وان المتكلم هو ذو اليمين ابن عمرو كما سمي في رواية عمران ابن حصين - [00:07:23](#)

عند مسلم الامر الثاني ان قوله فقال ذو الشماليين قال جماعة ان الزهر وهم في ذلك كما قال ابن عبد البر وذكره الحافظ بن حجر مقرر له عن ابن عبد البر - [00:07:49](#)

وكون الزهر وهم هذا فيه نظر ايضاً قوله انه ذو الشماليين والحافظ رحمه الله اورد الكلام مجملًا ولم يبين الروايات في هذا الباب. رواية الزهري عند احمد والنسائي انه ذو الشماليين ولم ينفرد به فقد تأباه عمران ابن ابي انس المكي وهو ثقة من رجال مسلم - [00:08:10](#)

عن ابي سلمة وقال ايضاً فقال ذو الشماليين كما قال الزهري فلم ينفرد الزهري بذلك عن عمران بن ابي انس غير عمران ابن انس عند عند النسائي عند النسائي وقال قال ذو الشماليين كما قال الزهري - [00:08:36](#)

ايضاً انا وقفت له على طريق اخر على طريق اخر عند احمد باسناد على شرطهما من غير طريق ابي سلمة يعني ليس من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي سلمة. بل من طريق ابن سيرين. قال الامام احمد رحمه الله حدثني عبد الرزاق عن معمر عن ايوب - [00:09:03](#)

عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه فقال ذو الشماليين هذا اسناد عظيم على شرطهما ومن غير طريق ابي سلمة ايضاً فبرئ الزهري من عهده بمعنى انه لم ينفرد به - [00:09:31](#)

عن شيخه وشيخه لم ينفرد به ايضاً عن ابي هريرة بل رواه ابن سيرين رواه عنه ايوب رحمه الله نعم آا ايوب السخيتاني ايوب السخيتاني وعلى هذا لابد من النظر في - [00:09:50](#)

هاتين الروايتين قال بعض اهل العلم انها انهما واقعتان وقعت واحدة المتكلم يد الشماليين والاخرى تكلم فيها ذو اليمين وقيل انها

واقعة واحدة وان الشماليين هو ذو اليمين ذو اليمين - 00:10:18

والقول بانه قتل في بدر قالوا على هذا القول انه لا يصح وعلى هذا اذا صحت هذه الرواية فلا بد من الجمع ويمكن يمكن قد يقال انه ترجح في الصحيحين - 00:10:40

ان هذه الشهادة لكن هل قال به ينظر والقصد من هذا ان الزهري رحمه الله لم ينفرد به وان قال احد من اهل العلم انهم اجمعوا على ان الزهري وهم هذا فيه نظر - 00:11:01

لان الزهري لم ينفرد به كما تقدم. ثم جاء ايضا من غير طريق شيخه لا ما ذكر هذا ذكر النفي السجود عن الزهري من السوق الزهري وقع له في هذا ايضا او شيء اخر - 00:11:16

السجود في هذا الحديث ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الذي وهن فيه الزهري المعروف في كتاب التمييز انه ذكر عن الزهري وهذا هو المشهور عنه وذكر غيره - 00:11:35

ان الزهري قال لم يسجد فيهما ما سجد سجود السهو حتى الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام انه اتفاق في ذلك ولم يذكر شيء ولم يعني يذكر روايات في هذا رحمه الله - 00:11:52

الزهري الزهري برئ من عهده الان ابن طيب ما نقول احمد طريق ايوب على المسيرين. ايش نقول ايضا؟ وين بعد عمران بن ابي انس ماذا نقول؟ وهم لو كان مسلا لو كان الزهري انفراد - 00:12:23

وحدة بهذا ممكن لو كان الزهري الزهري له وقع له او هام كغيره امام كبير السجود ايضا قوله في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام نزع خاتم الفضة المعروف النزع خاتم الذهب - 00:12:43

حديث ابن عمر حديث انس من نزع خاتم الفضة مع انه وجه هذا اختار العراقي انه لا وهم عن الزهري في هذا وان النزع وقع للخاتمين جميعا. للفضة وللذهب. لكن علة النزع تختلف - 00:13:02

علة النزع لخاتم الذهب لكونه ذهب علة النزع لخاتم فضة ما هي علة جاء رواية صحيحة شغلني هذا اليوم هذا منذ اليوم عنكم. نظرة نظرة اليه ونظرة اليكم كما قال اذهبوا هذه الى ابي جهم واتونيه - 00:13:19

كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا شغله شيء من امر الدنيا عرض له عرض له فشغله عن مثل هذه الامور نزل عليه السلام واعرض عنه كما قال يذهب به الجهم - 00:13:46

ثم نزع الخاتم نظرة اليه ونظرة اليكم. ولهذا قال اني نظرت الى علمها نظرة حديث عائشة في نعم عند النسائي حديث ابن عباس ابن عباس المشهور حديث النزع الخاتم من الذهب - 00:14:00

ذاك الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من ذهب قال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها بيده فرمى بها الرجل فقيل له هل اخذت وانتفعت بي؟ يعني بغير لبس. قال لا اخذ شيئا - 00:14:26

به النبي عليه الصلاة والسلام هذا من حديث ابن عباس الحديث هذا محتمل الظاهر انه من حديث ابن عباس لكن اسناده الصحيح يعني احتمال انه يعني هم قالوا ذي اليمين - 00:14:48

لان لديه طويلتان. ايه الشمالية عادي يمكن نسبة اخرى يمكن نسبة اخرى ينظر في ترجمته يعني انه العلة مثلا ونعرف احيانا لان هذا يعني قد يكون لقب واللقاب اللقب ما اشعر بمدح او ذنب - 00:15:07

هذا هو اللقب يعني وعمر بن عمر خزاعي والخرباق بن عمرو سلمي ولهذا اخترعوا قال من قال انه وهم الشماليين لكن تقدم ان هذا فيه نظر نعم بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر - 00:15:35

هذا على احدى الروايات كما تقدم انها صلاة الظهر والمصنف رحمه الله قال اما الظهر واما العصر كما في لفظ مسلم وهذا مسلم عن ابن سيرين. والا هي ايضا في البخاري برواية ابي سلمة - 00:16:08

وجاءت ايضا من رواية او العصر عند البخاري ان العصر جزما البخاري ولاية محمد ابن سيرين وجاءت ايضا العصر عند مسلم في رواية مولى ابن ابي احمد مولى ابن ابي احمد - 00:16:24

وجعل الشكوى جعل غلبة الظن هو جاء ايضا عند النسائي باسناد صحيح ان الشك من ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا لعله حدث بها ثم نسي بعد ذلك ونقلته عنه - [00:16:40](#)

على هذا رضي الله عنه سلم رسول الله سلم من ركعتين هذا هو المشهور سلم من ركعتين عليه الصلاة والسلام وفي حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاثة مختلف عنهما واقعتان او واقعة واحدة - [00:17:04](#)

الشرح منهم من جزم لانه واقعتان ومنهم من جزم بانها واقعة واحدة هذا رجعه كثير من وهذا لعله اقرب انها واقعة واحدة وتقدم ان الاختلاف في تسميتها وارد. وارد حتى في حديث هريرة - [00:17:27](#)

هذا لا يشكل في كون العصر او احدى صلاتي العشي اما نسلم من ثلاث هذا قد يقع فيه النسيان وقد يقع فيه الاختلاف مثل مواقع الاختلاف في مسألة صلاة الكسوف - [00:17:46](#)

صلاة الكسوف يعني وقع فيها اختلاف. قيل اربع قيل ركوعان في كل ركعة وقيل ثلاث ركوعات وقيل اربع ركعات وفي رواية ضعيفة الى خمس ركوعات عند ابي داود. وفي رواية - [00:18:03](#)

الخامسة انهما ركعتان كصلاة النافلة في رواية معروفة كل الروايات الصحيحة ان الروايات الخمس مثل هذا لكن اصل القصص صحيح القصة وان صلاة كذلك ايضا هذا مثله نفس الواقع الصحيح اما كونه من ثلاث - [00:18:21](#)

او من اثنتين هذا قد يقع فيه اختلاف ومنهم من حاول الجمع ضرب من وجوه الجمع قال من قال ثلاث يعني انه سلم لما قام الى الثالثة من مقامه الثالثة ولم يفرغ منها - [00:18:46](#)

سلم هذا فيه نظر هو على هذا انهما واقعة او واقعة فلا يضر كون مثلا عمران بن حصين في روايته انه قال خرج الى المسجد الى بيته في حديث ذو اليدين ابي هريرة انه في - [00:19:05](#)

المسجد لعله ايضا كما قال بعضهم ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين استند الى قبلة المسجد الى جذع في قبيلة المسجد كما في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري استند الى جذع في مقدم المسجد - [00:19:30](#)

ومقدم مسجد تليه الحجرة فلهذا ظن انه ذهب الى الحجرة عليه الصلاة والسلام يعني فلماذا يرد مثل هذا فلا يضر الجمع الذي لا تكلوا فيه لا بأس لكن اذا كان في التكلف - [00:19:48](#)

يمكن يقال بعض الالفاظ ارجح من بعض والاصل عدم التعدد لانه يبعد مثلا ان تقع هذه القصة مرتين والمتكلم هو اه الخرباق ابن عمرو ثوبان وبقيت الصحابة مثلا يسكتون يبعد بعيد يعني وانهم لانه اذا - [00:20:12](#)

وقعت واقعة تبين لهم الحكم ففي الواقع الاخرى سوف يخبرون ويتكلمون لبيان الحكم وانه استقر الامر وانه لا قصر في الصلاة. فلا يمكن ان ترد تلك الامور في الواقعتين جميعا - [00:20:35](#)

هذا في بعيد وان كان من جهة التصوير لا بأس به لكن هذا هو الاقرب والله اعلم انهما واقعة واحدة ولهذا في حديث وكان ابو بكر وعمر حاضرين وفي القوقل وفي القوم ابو بكر وعمر. فهابى ان يكلماه - [00:20:57](#)

هذا ان يكلمه قالوا نعم يا رسول الله اقول فيه تفصيل روايته في يعني هم قالوا ان رواية في غير انها فيها كلام وفيها تفصيل كثير سند معروف ايضا مثل ما تقدم - [00:21:22](#)

فريقا واحد بالطرق من الزهري من هذا الطريق ولهذا لا يجزم بالوهم الا بشيء بين نعم هذا هو هذي القاعدة هذا الاصل مطرقا مطرقا نعم امام رحمه الله البصري يعني هم تكلما في الرواية عن بعضهم عن الاعمش - [00:22:00](#)

تكلما فيها لكن حتى من تكلم في روايته في لا يمكن ان ترد الروايات بل ينظر فيما وهم فيجتنب والباقي يبقى على اصل الصحة ها وش قالوا عندكم وش قال - [00:22:36](#)

موسى وساقه عن عند قوله نفي السجود ايضا في السجود يعني ذكر السجود هل هو قصد في قصة في القصة هذي او مسألتنا في السجود هو قال ولم يسجدوا مع ان مع القول ولم يسجدوا - [00:23:22](#)

يعني هل هنا في مطلق؟ لان جاء عن ما يدل على ان جاء عنه ما يدل على ثبت السجود. وجاء عند ابي داود قال ولم يسجد حتى

يقنه الله ولم يسجد حتى يقنه الله - 00:23:55

هذي رواية يعني ايظا اه بعضهم توقف فيها وهو جاء عن اثبات السجود رواه وجعل نفية وهل هو مثلا نفى السجود مطلقا او انه لم يسجد اول لم يسجد يعني في بدء ثم سجد - 00:24:11

بعدهما يقنه الله انه ليس على ما اخبروه به مع نص مع هذه الرواية فيها نظر مع انه الصواب انه عليه الصلاة والسلام اعتمد على ما اخبره به الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:33

وافقوا باليدين في ذلك ان الزوري بريء من عهدة فانه ذكره غيرك ما تقدم. فعلى هذا لا ينسب الوهن اليه رحمه الله نعم ما يقال انها وهم الاصل في هذا عدم الوهم - 00:24:46

يعني على هذا نقول له كنيستان الشماليين وذو اليدين للشماليين وذو اليدين. يقال له هذا ويقال له هذا. ما يمتنع وايضا ثم ايضا اثبات انه الاخبارباق ابن عمرو. وعلى هذا من قال انه مثلا عمير ابن عمرو الخزاعي - 00:25:30

موضع نظر يعني على هذا وهذا يحتاج الى تحليل ترجمتها ايضا هو اختلف عن وطوي اليدين او قصير اليدين ومحمتمل هو لو ثبت في هذه الحالة يتيسر التوجيه ماذا يقال لكذا وكذا ايه لكن لا يمتنع لان ذش لان اذا قلت هو - 00:25:55

الشماليين ها هو في الغالب لقب لانه ليس لعلماء ولا كنية العلم واضح والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او ذنب من هذا الباب. نعم عادي والله ما انا ما عندي تحليل فيه ما عندي يحتاج لعلك تجمع الكلام فيه جزاك الله خير - 00:26:27

حتى ظاهر عبارات وانه يعني هذا فيه نظر حتى لان واين الاسناد اين الاسلام اثبتوا ايش يقول هل في اسانيد يحتاج الى نعم نعم اذا قامت سوق حجاج اهل العلم ما يكفي هذا - 00:27:04

ما يكفي لابد من يعني حجة بينة كم من يعني بعض يعني الوقائع والمسائل التي تقع ويكون ما في الصحيح صح قد يتفق عليه كثير من اهل السير ويكون مرجوح ولهذا تجد الحافظ رحمه الله يقول وما في الصحيح اصح - 00:27:39

في وقائع في السير قال فقام رجل بني سليم هو الخرباق بن عمرو ما تقدم فقال يا رسول الله فقصرت الصلاة على انها فعل يعني قصرت الصلاة واو قصرت الصلاة على البناء - 00:28:05

المفعول قصيرت الصلاة اقصرت فوق صورت الصلاة يعني قصرت هي ام نشيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة على رواية اقصرت او لم تقصر الصلاة على رواية - 00:28:30

قلت اقاصرت يكون قول لم تقصر الصلاة. وان قلت اقصرت الصلاة؟ لم تقصر الصلاة. تبني هذا المفعول ما تبني هذان المفعول ولم انسى انسى الهاء هذي هل لها موقع من اعراب - 00:28:55

او ليس لها موقع او هاء السكت ليس لها موقع هذي يعني عند السكوت لان الفعل حينما يجزم تحذف ويحذف حرف العلة انه تذكرها السكت ولهذا لو لو وصل لو قال لم انسى ولم تقصر - 00:29:19

لم يؤتى بها الشكل لانه وصل الكلام. وصل ليست ضميرا على انه ضمير مفعول بالفعل لا ها سكتة قال يا رسول الله انما صليت ركعتين ان فلما انه قال لم تقص صلاة ولا ماسة. الامر دائم ومحصور - 00:29:45

يقطع بانه قد صلى ركعتين والنبي عليه وسلم يقول لا منسى ولم تقصر قال انما اذا صليت ركعتين ولهذا ذكر انه لما قال بلى قد نسيت يا رسول الله وفي جواز النسيان على الانبياء ومنه نبينا عليه الصلاة والسلام. اما حديث اني - 00:30:12

لا انسى ولكن انسى هذا الحديث لا اصل له من بلاغات مالك التي لم يوجد لها اسناد ومخالف للاخبار الصحيحة كما هنا انه ثبت نسيانه عليه الصلاة والسلام. وايضا حديث ابن مسعود في الصحيحين - 00:30:39

انما انا بشر فاذا نسيت فذكروني في صلاتي عليه لما صلى خمسا نسيت فذكروني وعلى هذا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم احق ما يقول في اليدين؟ في جواز كنية للرجل لقب الرجل بمثل هذا - 00:31:05

اذا كان يعرف وهذا فيه التفصيل فيما اذا كان يتأذى به لكن اذا عرف به هذا لا يظر او تعين طريقا لي تعيينه فلا بأس به ولو بذلك اذا كان طريقا لتعيينه - 00:31:28

قالوا نعم. فصلى بهم ركعتين اخرين اذا على هذا او اختلفوا في توجيه قوله عليه السلام لم انسى ولم تقصر. اختلفوا توجيهها

واحسن واقرب الطرق ان يقال ان فيه مقدر وهذا اسلوب عربي - [00:31:47](#)

مقدر يعني في ظني. في ظني هذا هذا المعنى في ظني ذلك. ولهذا كان النبي عليه السلام في ظنه لانه قال احق ما يقظ اليدين احق

ما يدل على انه بنى على ما يغلب على ظنه عليه ظلام والا لم يقل هذا لقال قد اخطأت وغلطت لم اقصر انت - [00:32:09](#)

لو كان قاطعا بذلك لكن لما قال حق ما قالوا نعم وتبين انه قال على خالب ظنه وفيه دلالة على جواز الاخبار على غلبة الظن بل على

جواز الحلف على غلبة الظن والعمل بغلبة الظن - [00:32:36](#)

الاحكام وفي العبادات وفي مسائل كثيرة ولو حلف على غالب ظنه ثم تبين خلاف ما حلف عليه فلحمت عليه على الصحيح قدم فلان

قال قدم والله فلان قدم جينا على خبر - [00:32:55](#)

اخبره مثلا انه سوف يصل الساعة الفلانية وقت الفلاني ونحو ذلك او قال عندك هذا الطعام انا والله عندي عندي اهل الطعام فادخل

فتناوله عندي هذا الكتاب عندي والله كتاب - [00:33:17](#)

حلف عليه ويغلب على ظن الكتاب موجود عنده ربما يجزم ثم تبين ان الكتاب ليس عنده وان هذا اللباس والطعام ليس في بيته ولذا

قال لذلك الرجل يحدث سالم سعد الساعدي - [00:33:39](#)

التمس قال والله يعني لا اعجز شيئا قال التمس ولو خاتما من حديث من حديد ونفع لكن مع ذلك ايضا قال التمس ولو خاتما هو

في دليل على هذه المسألة هي دليل على هذه المسألة - [00:34:03](#)

ما يسمى ويسمى كاذب على لغة قريش اي نعم اللي هو نفس الكذب الكذب لا يشترط فيه العهد بل على اخبار بخلاف الواقع ولو كان

يظن خلافة ولهذا كذب ابو السنابل كذب ابو محمد يقول عمر الصامت - [00:34:29](#)

ها كذب سعد لما قال اليوم يوم الملحمة وعلى كذب سعد اليوم يوم تعظم فيه الحرمه. وتكسى فيه الكعبة او كما قال عليه الصلاة

والسلام ثم قال الا ترى ما يقول سعد - [00:35:02](#)

فتح مكة هذا يعني كذب هذا يعني اخبر بخلاف الواقع في الشرع هذي لغة الحجازي هذا. نعم قال حق نعم. فصلى بهم ركعتين

اخرين. صلى قال يحيى يسمى يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:22](#)

الحديث وهذا الحديث ايضا له شواهد سيأتي او اشاهد عمران ابن حصين رضي الله عنه ايضا كما سيأتي اشاهد ايضا من حديث

معاوية بن حديج وهذا سيأتي مشاهد اخر ليس على شرط مصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:35:54](#)

باسناد صحيح ساقه بعد حديث ابي هريرة وقال بنحوه قال بنحوه وانه سجد عليه الصلاة والسلام هذا الخبر ايضا وحديث مع عمران

الحصين فيه كما تقدم انه جواز او ان الكلام ناسيا لا يضر - [00:36:23](#)

ولا يبطل الصلاة على الصحيح وقول الجمهور بل على الصحيح يجوز الكلام لمصلحة الصلاة يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذه مسألة

بسط العلماء فيها وحديث ابي هريرة واضح في هذا في الدلالة عليها - [00:36:46](#)

قال رحمه الله وقال مسلم وقال البخاري قال محمد واكثر ظني على العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقنمس فوضع يده

عليها يمكن ايضا دلالة على ان - [00:37:11](#)

من يأتي الى المسجد يعني دنا من جهة العموم لا بأس ان ينتقل من مكان الى مكان اذا كان ارواح لبدنه وانه لا يغير الحكم المتعلق

بفضل المكث والجلوس وان كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:28](#)

ربما جلس ربما قام لكن في دلالة على ان الذي يجلس في المسجد يختار المكان بعد الصلاة او قبل الصلاة الذي يكون اعون له على

الطاعة مع مراعاة التقدم الى الصفوف الاول - [00:37:48](#)

واذا دار الامر بين هذا وهذا ان كان عليه مشقة فالانسان كبير السن يستند تأخر هذا لا بأس به واجره تام وان كان غيره ترك الصف

الاول هذا نوع كسل عن المسارعة - [00:38:07](#)

الى الصفوف الاول لكن هو ينال التقدم اما فضل الصف الاول هذا موضع نظر الظاهر نصوص انه ما الصف الاول ولو تأخر انسان

وتقدم الى الصف الاول وهذا تقدم قبله - [00:38:27](#)

صار في الصف الاخير الاثر والله اعلم يقال ان هذا له فضل الصف الاول الذي الصف الاول وذاك له فضل التقدم اما ايهما افضل هذا امره الى الله لان مسألة - [00:38:49](#)

الفضائل ايضا امور تعود الى الحضور في الصلاة. والاقبال فيها ليس مجرد التقديس لكن التقدم الى الصف هذا فضل خاص الا من كان تأخره لعذر وعليه يحمل كلام ابن عبد البر رحمه الله الذي حكى الاتفاق على ان من - [00:39:06](#)

تقدم الى الصلاة وتأخر واستند في اخر المسجد افضل باتفاق ممن تأخر وتقدم في الصف الاول خالفه غيره رد عليك ابن رجب لكن قد يجمع بين القولين في هذا يقال من تأخر من - [00:39:29](#)

يستند مثلا في اخر المسجد لعذر كبار السن اه او بسبب اخر لكونه يبكر يحتاج الى شيء يستند عليه او يكون مكان اوسع لجلوسه ولو تقدم قد لا يديم الجلوس - [00:39:46](#)

هذي امور يراعى فيها ذات العبادة ويأتي في قاعدة اذا دار الامر بين الحفاظ على شيء يتعلق بذات العبادة وشي يتعلق بمكان العبادة المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة الاصل انه مقدم على ما يتعلق بمكان العبادة - [00:40:09](#)

من كلام اهل العلم يعني ليست من كلام النبي عليه السلام انما استنبطوها من جهة ان هذا امر يعود الى العبادة هذا امر يعود الى امر خارج العبادة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:40:32](#)

جعل في بعض الاحيان مكان العبادة مقدم على ذات العبادة يتم الصف الاول فالاول ان تتم الصف الاول وتسد الفرجة ولو كانت هذه الفرجة فيها ضيق ولا تقولوا صف يصلي في الصف الثاني الثالث لان فيه ساعة فاجد فيه راحة وانس واستمع للقراءة وتأمل - [00:40:47](#)

ولو تقدمت الصفوف مزدحمة قد يفوت هذا المعنى يقال لا تقدم بظهر النصوص ولم تفرق ولو فاتت هذه المعاني فانك تحصن السنة بالتقدم الى الصف الاول ومثله مثلا بالقرب من الكعبة - [00:41:12](#)

مع الزحام لان القرب الى الكعبة امر يتعلق بالمكان والبعد عن الكعبة مع يقوم الازكار وقراءة القرآن والدعاء ولا يحصل له لا القصد عموما سواء في رمل او ليس في رمل - [00:41:31](#)

ويحصل له مثلا من الناس في العبادة في العبادة واللذة ما لا يحصل له اذا من العبادة لا شك انه اذا كان بعيد يتعلق بذات العبادة اذا كان قريب يتعلق بمكان العبادة - [00:41:55](#)

لان القرب من الكعبة اولى وهو يتعلق بمكان اولى من البعد عنها هل يقال هذا افضل او هذا افضل؟ الله اعلم هذه مسائل يعني يحصل فيها النظر والاجتهاد والاقرب والله اعلم - [00:42:13](#)

بالنظر الى النصوص ان الشيء قد يكون في حق انسان افضل وفي حق اخر مفضل ولا ينظر مثلا الى المكان والى الذات اذا لو سألنا انسان ايهما افضل في حقي اقرأ القرآن - [00:42:27](#)

اكثر الدعاء قراءة القرآن يعني القصد الاكثر من هذا الشيء. لانه يهجر القرآن لا المقصود يعني انه يسأل هل تكون يعني يكون ولزومه لقراءة القرآن اكثر او دعاءه ومسأله ولهجه بالدعاء اكثر - [00:42:42](#)

يقال الاصل ان قراءة القرآن افضل الذكر والذكر افضل من الدعاء. يعني الدعاء الذي هو دعاء مسألة حينما يكون هذا الانسان يقول انا عند الدعاء والذكر اجد من الناس واللذة - [00:43:04](#)

والبكاء والابخات ما لا اجد عند قراءة القرآن اكثر من الدعاء انه لا يهجر القرآن في حقك انت في حقك انت على فضل القرآن. كذلك الصلاة مثلا الصلاة مع قراءة القرآن الصلاة بقراءة يجمع بين الصلاة وقراءة القرآن هذا افضل - [00:43:21](#)

لكن ينظر حاله ولذا قد يكون الشيء المفضل في حق شخص هو في حقه افضل من جنس من عمل هو افضل في حق غيره ولهذا النبي عليه السلام حينما يسأل الناس اي عمل افضل؟ اختلفت اجوبة عليه الصلاة والسلام - [00:43:47](#)

واجاب بها لتارة. ومما اوردوه وقالوا مثل هذه المعاني لمن سأل عن افضل الاعمال عندنا قاعدة في هذا الباب وعندنا المرجحات

لأسباب أخرى قال رحمه الله وفيه وفيه يعني رواية مسلم فصلى ركعتين وسلم - [00:44:08](#)

ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرع ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع وهذا هو الصحيح في هذا الخبر في الصحيحين وجاء عند أبي داود والترمذي من رواية عمران بن حصين أنه تشهد بعد سجود السهو - [00:44:35](#)

هذه الرواية ضعيفة رواية ضعيفة مما قال ابن سير رحمه الله سيرين ابن سيرين أيضا يجعل الحديثين قصتين واقعة واحدة ولهذا قال ابن سير نبئت عن عمران ثم قال سلم - [00:44:53](#)

هذا من أقوى المرجحات روى عن أبي هريرة خبره ينقل عن عمران الحسين يقول ثم سلم هذا يبين هذا هو وصحيح مسلم وليس فيها ذكر التشهد إنما عند أبي داود والترمذي وهي رواية - [00:45:19](#)

ضعيفة ولاية أشعث ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن وشذ بها رحمه الله ولهذا قد يقال أنها مع شذوذها لمخالفة الصحيحين وجاء أيضا ذكر التشهد عند ابن مسعود عند أبي داود والنسائي - [00:45:41](#)

بسند ضعيف أيضا أنه تشهد بعد السهو من المسائل متعلقة بهذا أنه هل يشرع تكبيرة الاحرام لسجود السهو يعني إذا السهو سلم ثم أراد يكبر هل يقول الله أكبر ثم يقول الله أكبر يكبر مرتين هذا عن مالك رحمه الله والجمهور أنه لا يشرع - [00:46:06](#)

تكبيرة احرام يكبر لسجود السهو تكبيرة واحدة احتج مالك رحمه الله في رواية حماد ابن زيد رحمه الله عند أبي داود عند أبي داود وظاهر اسناده صحة اسناد صحيح قال كبر ثم كبر ثم سجد - [00:46:44](#)

كبر ثم كبر ثم سجد وهذي حملوها على أنه كبر كبر للاحرام لكن قال أبو داود انفرد حماد لقوله كبر ثم كبر وإن الرواة خالفوا مالك وغيره أو الرواة خالفوا في هذا خالفوا في هذا ولم يقولوا - [00:47:09](#)

وهذا إشارة منه كما يقول رجب إلى شذوذ هذه الزيادة هذه الزيادة. ولهذا كان الصواب أن تكبر تكبيرة السجود ليس تكبيرة احرام نعم يعني لما صلى الركعتين سلم حماد كبر - [00:47:34](#)

الاحرام. وعلى هذا رفع اليدين معك تكبيرة الاحرام على هذه الرواية لكن ما ذكر الرواية الصحيحة ليس في الصحيحين أنه كبر ثم سجد مثل سجودها أطول ثم رفع ثم كبر ثم سجد مثل سجوده وأطلع سجوده للصلاة - [00:48:12](#)

هذي الولد البخاري الركعتين يعني أنه في صلاة ركعتين إذا قام ركعتين يقول يدخل فيها بلا تكبير لأنه هنا قال بعضهم أنه يكبر قال بعضهم أنه يكبر وقال بعضهم أنه - [00:48:33](#)

لا يكبر على القيام يجلس ثم يقوم لأن هناك قيام هناك قيم وهو القيام من التشهد الأول الشاهد الأول لأنه لما سلم هذا القيام ما حصل قالوا لابد أن يجلس - [00:48:57](#)

ويقوم سواء قيل يكبر أو يقوم بلا تكبير وهذا فيه نظر يظهر الله أعلم أن الشارع النبي عليه السلام لم يراعي هذا بل جعل الصلاة بل كأنه في صلاة واحدة وكأنما خرج - [00:49:21](#)

منها وأنه دخل في الصلاة مباشرة صلى ركعتين في صلاة ما نقل أنك كبر ما نبغي تكبر عليه الصلاة والسلام هذا حكم خاص بهذه المسألة صلى عليه السلام صلى ركعة صلى ركعتين - [00:49:39](#)

ولهذا حماد بن زيد شبهة فيها أنه سلم وإذا سلم خرج من الصلاة اليس كذلك ولعلها إذا أراد يسجد يحتاج إلى احرام في هذا السجود وهذا هذا غريب هذا في الحقيقة - [00:50:08](#)

لأن هذا المقصود بهذا هذا تابع للصلاة وتتميم للصلاة ولهذا جاء في رواية في رواية عند أحمد رحمه الله في رواية عثمان عفان رضي الله عنه أنه قال إياي أي تلاعب بكم الشيطان - [00:50:25](#)

الشيطان فإذا شهي أحدكم الصلاة فليتم صلاته ثم ليسجد سجدين فإنها تمام صلاته فإنها تمام صلاته. جعل السجدين تنما للصلاة من الصلاة وما خرج من الصلاة. وفي وبعضهم فرق بين السجود قبل السلام والسجود بعد السلام - [00:50:54](#)

السجود بعد السلام خرج من يحتاج يدخل فيها لكن الصواب أنه لا زال في حكم الصلاة وواجب على ظهر النصوص سواء قبل السلام أو بعد السلام الشارع جعل هذه الاحكام - [00:51:25](#)

على حد سواء سواء سها في صلاته ترك ركعة او ترك امرا واجبا كما ترك التشهد الاوسط او زاد فيها لم يأت بالنصوص التفريق بانواع السجود. بل كله مأمور به على وجه واحد - [00:51:42](#)

ولهذا كان واجب لكن اختلف في مسائل منها موضعه موضعه يعني السجود السهو هل هو قبل السلام او بعد السلام اقوال كذلك لكن اشهرها اربعة اقوال مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان السجود كله بعد السلام - [00:52:01](#)

بعد السلام لانها هي خارج الصلاة بعد السلام. ومذهب الشافعي عكسه ان سجود السهو جميع سدسه بعد قبل السلام ومذهب مالك رحمه الله انه ما كان عن زيادة فبعد السلام - [00:52:29](#)

وكان عن نقص وقبل السلام مذهب احمد رحمه الله ان جميع السجود السهو قبل السلام الا في موضعين ما هو هذا الموضعان تسلم بصلب صلاته نعم نعم كذلك اذا حصل - [00:52:50](#)

ثم صار له غالب ظن وهذا هو اقرب الاقوال في هذه المسألة قال الامام احمد سجد النبي خمسة قال اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام مسجد كمان. والامام احمد رحمه الله بنى كلامه على ان السجود تابع للصلاة - [00:53:11](#)

هذا الاصل انه منها ولهذا في حديث ابن عباس عند ابي داود من طريق عبد الله بن كيسان المروزي وفيه ضعف ان النبي عليه الصلاة والسلام عن عكرمة عن ابن عباس سمى سجدة السهو المرغمتين - [00:53:33](#)

وهما جابرتان النقص النقص الحصى. اما حديث عبد الله بن جعفر عند ابي داود حديث ثوبان ايضا عند ابي داود حديث ابن جعفر اذا سهى احدكم فسجد في صلاته اذا فليسجد سجدتين بعد ما يسلم - [00:53:51](#)

حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم. فهما حديثان ضعيفان ولو ثبت على الموضع الذي سجود السهو يكون بعد السلام لا يمكن ان يعارض هذه الاخبار الصحيحة سجدة قبل السلام - [00:54:16](#)

في الصحيحين حديث ابي هريرة في الشك ايضا فليسجد سجدتين عند ابي داود من طريقين قبل ان يسلم قبل ان يسلم بعد السلام كما تقدم في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن مسعود اذا بنى على غالب ظنه كما سيأتي ان شاء الله - [00:54:38](#)

لا يمكن ترك الاخبار الصحيحة في هذين الخبرين الضعيفين. نعم نعم هو اقرب يعني حتى من جهة النظر حتى من جهة النظر انه اقرب لهذا في حديث ابي مسعود ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم - [00:55:05](#)

مسعود وعبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي والثلاث يطرح الشك ويبني على ما استيقظ في حديث مسعود فليتحري الصواب اقرب ذلك الى الصواب ولد من فسر حديث ابن مسعود - [00:55:29](#)

حديث حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين برواياته بشره بحديث ابي سعيد الخدري صحيح مسلم بن عوف احمد الترمذي ليس بصحيح حديثان وردا في معنيين يقول معنى فليتحري الصواب اي فليطرح الشك - [00:55:54](#)

البعيد كيف لم يقول في هذا في حديث عبد الله بن عوف اذا شك في الواحد والثنتين واحدة اذا شك في اثنتين والثلاث ويعدها ثلاث ها اي نعم مسعود نعم - [00:56:18](#)

ابن مسعود بعد السلام وبناء على والغاء الغاء الشك والبناء على اليقين والسجود قبل السلام حملوا هذا على هذا هذا ضعيف يعني حتى الروايات اذا تتبع الروايات واضحة وخاصة عند مسلم وغير مسلم - [00:56:41](#)

تحري اقرب ذلك اليه على انه يأخذ بغلبة الظن ويعمل به غلبة الظن يعمل بها وتعمل به والانسان في عبادته لا يؤمر الا ما يؤمر بخلاف ذلك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم - [00:57:03](#)

يسلم يعني نتسلم نعم هذا اذا كان اذا كان في الصلاة الصلاة مثلا وكبر جلس ثم نبه يقوم بلا تكبير يقوم بناء تكبير نعم اذا اذا سلم يقوم مثل ما تقدم ما في لكن اذا كان داخل الصلاة - [00:57:25](#)

الاصل انه اذا الصلاة في التكبير مشروع مشروع لانه ما خرج منها لكن حينما يخرج من الصلاة هذه هي الصورة التي يقوم فيها بلا تكبير نعم نعم هذا اذا كان ليس عنده - [00:58:09](#)

اذا كان عمران مستويان اذا كان الامران مستويين ها عرفت ولا لا؟ في هذه الحالة يطرح الشك قام الى الركعة الثالثة ثم شك هي

الثالثة ولا الرابعة هو قائم الان لا يدري الثالث والرابع. طيب هل عنده - 00:58:39

انها الثالثة يقول والركعة التي قبلها الثاني اجزم بها الركعة التي في الركعة التي قبلها انا مصاب بني عطاش واقطع بانها الثانية التي بعدها الثالثة مثلا او سمع صوت مثلا - 00:59:02

في احدى الركعات فاذا صار عنده قرائن يعمل بها من عطاس او سعال او صوت ونحو ذلك ما عنده شي يلغي الشك على اليقين يجعلها ذاتية يجعلها ثلاثة ثم يتم عليه - 00:59:22

ثم يسجد للشئ قبل السلام. لماذا يكون سجود السهو قبل السلام في حالة شك لانه في هذه الحالة يحتمل انه اذا زاد ركعة في الرباعية انه صلى ست ركعات اليس كذلك - 00:59:43

ما شاء الله ست ركعات لانه الغى وقام من الرابعة الثالثة ولا الرابعة يحتمل انها الرابعة لكن وشك. يلغي الشك ويجعلها الثالثة مع احتمالنا الرابع قد تكون الرابعة في نفس الامر - 01:00:00

قد تكون في نفس الامر الرابعة لكن ما عنده الا عند الشك نجد عليها رابعة وتكون في الظاهر تكون رابعة تكون في يعني الظاهر وقد تكون ماذا؟ الخامسة في ذكاة الخامسة - 01:00:17

وتر يشفع بها الخمس وتكون كأنها ستة ان كنا وان كان صلى تماما كان ترغيبا للشيطان والا شفاعة والا شفعا له صلاته بعد صلاة الشفع انه اذا كان اذا كان صلى خمسا - 01:00:37

في نفس الامر لم ينقص وزاد واحدة صارت خمسة ويشفع في سجدتين تكون التام حتى لا يخرج على عن وتر في هالسورة. نعم مسعود في الصحيحين هريرة ابن حينه اليبدين نعم - 01:00:58

نعم وقصة عمران ثلاثة شعبة جاء له روايتان. رواية بالقول ورواية بالفعل والحديث فيه كلام لكن انه قال اذا قام احدكم التشهد وان ستم قائما فيتم صلاته والا فليرجع وجاء انه من فعل النبي عليه السلام ان النبي - 01:01:39

معنى ذلك وعنه نبه وانه اتم صلاته عليه السلام. نعم حديث ابو عبد الله في الصحيحين انه ترك التشهد لاوسط عليه الصلاة والسلام. عبد الله بن حينه ترك التشهد الاوسط - 01:02:09

اليوم وغيره تقدم فيه نعم في ترك التشهد نعم لكن هذا في الصحيحين حديث عبد الله بن حينه انه ترك حديث عبد الله بن حينه ابو هريرة حديث عمران حصين - 01:02:28

ابن مسعود حديث ابن مسعود سلم من ثلاثة من خمس عليه الصلاة والسلام صلى من اثنتين التشهد الاول عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية بن حديج ايضا انه كذلك عند الحاكم ورواه احمد وابو داود بسند صحيح - 01:02:45

ايضا انه آآ سلم في صلاته عليه السلام من حديث ابن عمر ايضا سلم من صلاته كلها صحيحة عند الحاكم انه صلاة المغرب صلاة المغرب من حديث هريرة نعم يقول يقول ابو داود - 01:03:10

فذكر مثل نحوه وسجد سجدتين بعد سلامه عليه الصلاة والسلام هذه الاحاديث جاءت احاديث يعني مثل هذه اصح الاحاديث هذه كلها حديث صحيح اللحم وغيرهم شعبة فيها. نعم هذا عند احمد وابي داود والنسائي. جاء في رواية الحاكم انها صلاة المغرب - 01:03:32

شمسه اللي هو عمران عمران بن حصين ابي هريرة وابن عمر هذه كلها في انه سلم من صلب صلاته عليه الصلاة والسلام نعم مسعود نعم نعم. سيأتينا بعد ايام مسعود سيأتينا ان شاء الله اشارة الى ايضا - 01:04:01

وفيه انه امرها انه امر بالتحري عليه الصلاة والسلام حديث له روايات كثيرة له روايات كثيرة ولهذا مصنف رحمه الله ساق رواية اخرى هنا ولابي داود بسند صحيح فقال اصدق ذو اليبدين فاوماً اي نعم - 01:04:45

هذا يحتج بمن يقول انه لا يجوز ان الكلام في الصلاة يبطلها احتج به الكوفة ان الكلام في الصلاة يبطلها قالوا انهم اوماوا وهذه ايضا من زيادات حماد بن زيد رحمه الله - 01:05:08

محمد بن زايد اه قال فاوضاً ولذا الصحيحين ان تتكلم معهم وتكلموا هذا هو الصحيح واما ان تحمل هذه الرواية على ما يوافق رواية

الصحيحين او تكون الرواية الشاذة والجواد قد يعثر - [01:05:28](#)

ائمة كبار وقع لهم مثل هذا وهذا لا يضره في بحر ما روهه كما يقولون اذا بلغ الماء وقلة لم يحمل الخبث وكيف اذا كان بحرا في العلم
رحمة الله عليهم - [01:05:50](#)

قال رحمه الله ولمسلم من حديث عمران ابن حصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات صلى العصر سلم في ثلاث ركعات حديث مع
الحديث يأتينا وانه سلم الركعتين والمصنف ساقه - [01:06:05](#)

وسلم الركعتين مثل حديث ابو هريرة وتقدم الاشارة الى احد عمران هل هو واحد وان الجميع من الحفاظ رجحوا انها حديث واحد
فقام اليه فسلم بثلاثة. ركعات ثم دخل منزله - [01:06:26](#)

فقام اليه رجل خرباق الحديث ان يصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم هذا ايضا روايات مسلم رحمه الله وكذلك رواية
الصحيحين كلها صريحة في انه سجد خلافا لما قال انه لم يسجد - [01:06:50](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لما تحقق الامر سجد اما رواية حتى يقنه الله هذه ان صحت في المعنى حصل اليقين له حينما سأل
اصحابه وليس المعنى ان ننزل عليه وحي - [01:07:10](#)

لو كان هذا لذكر ثم ايضا حتى ليس من كلام النبي عليه كلام الراوي فعلى هذا هذه الرواية يحمل على انه عليه الصلاة والسلام انا على
يقين بنى على الاصل. وهذا هو الواجب على الامام. يبني على الاصل - [01:07:28](#)

لو كنت اماما وسبح بك إنسان هل تتابعون مطلقا نعم قال سبحان الله سبحان الله نعم تيقن الامام تيقن صواب نفسه وخطأ من سبح
به. في هذه الحالة لا يتابعون - [01:07:49](#)

نعم الصورة هذي عند الصورة هذي اذا سبح به سبح به انسان في هذه الحال نقول اذا تيقن الصواب بنفسه لا يتابعه نعم نعم نعم
طيب اذا هو الان قام - [01:08:18](#)

وسبح به اثنان وش الاصل؟ يعمل يصعب نفسه ولا يتبع الظن نعمل بصواب نفسه ولهذا النبي بنى على اليقين قال حتى يقنه الله.
حتى يقنه الله لكن اذا كان عنده - [01:09:02](#)

اذا كان من ليس عنده سابقا عنده تردد في هذه الحالة يعمل بقول واحد هل يكتفي قول واحد او لابد من اثنين يكفي الواحد يكفي
الواحد مطلقا نعم الاصل يكفي الوعد. النبي هل اكتفى بقول اليدين - [01:09:28](#)

ها؟ نعم. سأل هل يدهن قول واحد ما يعتبر او لان المقام موضع لانهم جميعا سكتوا وتكلم ذو اليدين احتمال خطأه وارد قال اصدق
ذو اليدين فيه دلالة على انه - [01:09:52](#)

حينما يعلم صدقه او يغلب عن ما صدقه فانه يعمل به فلذا لان بعد السلام لكن في الصلاة حينما يسبح واحد الناس بين امرين اما ان
يسكتوا فيقول موافقين له - [01:10:16](#)

او انه يعني شاكون وهذا جاز في هذه الحالة يعمل بقوله يعمل بقوله وافقه او من علم صواب هذا عليه ان ينبه ايضا يكون ابلغ في
ثبوت الامر زوال الشك يعني - [01:10:40](#)

هذي مسائل فيها خيرة لكن هذا هو النبي عليه الصلاة والسلام سأل لان المقام كما تقدم حينما سكتوا قال صدقة ذو اليدين هذا
يحتج به في مسألة من مسائل آا الرواية - [01:11:04](#)

وهو انه اذا انفرد واحد من بين جماعة سكتوا اذا ورد واحد من الجماعة ذكر شيء لم يذكروه يتوقف في روايته في هذه الحالة حينما
يروي شيئا وهم شاركوا في الرواية - [01:11:25](#)

وانفرد هذا وهذا فيه تفصيل كثير يعني بالتفصيل يعني حينما يتفقون مثلا لو جاء انسان واخبر يوم الجمعة عن واقعة امام الناس
انجى انسان واعتدى على الامام في المنبر امام الناس - [01:11:48](#)

وضربه مثلا ها وانزله من المنبر والمسجد فيه الاف مؤلفة. ولا تحدث الا واحد بهذه القصة كل من حضر ما شكى احدا هل هذا موقع
ريبة ولا يوقع ريبة حتى ولو كان ثقة - [01:12:19](#)

لان العادة الحديث مثل هذا والكلام ذا فالشيء الذي ينقل عادة مثلا كالعادة ويذكر حينما ينفرد به واحد فورود الغلط عليه وارد لكن حينما يكون حديثا نقله وسكت غيره لا يضر عمر رضي الله عنه - [01:12:37](#)

حدث في حديث النيات وان النبي تكلم به وخطأ به عليه الصلاة والسلام ولهذا العلماء مجمعون على ثبوته مع انهم ومن غرائب الصحيح كل الروايات جاءت عن ابي سعيد وغيره او غيره انه رواه ما يصح - [01:13:04](#)

لا يصح الا عن عمر رضي الله عنه جاك السند المروي عنه لكن رواية الثقة يجزم بردها يغلب على الظن ردها وتارة يجزم بقبولها تارة يغلب على الظن هذي اربعة اقسام. والقسم الخامس - [01:13:24](#)

موضع اجتهاد يحتاج الى كما ذكر جاي لعين في نصب الراية رحمه الله ذكر امثلة على هذا يكفي واحد حديث هريرة هذا هذا امر سبق سبق ان المسألة سبقت معنا - [01:13:50](#)

اذا تيقن ما يلتفت له هو اذا كان ثلاثة اربعة سوف يهتزل لن يثبت ابدا الا يعني اللي في الغالب انه لا يمكن يتوارد الجماعة الجماعة على التسبيح في الغالب في الغالب لكن - [01:14:26](#)

قد يخطئون قد يخطئون يمكن احيانا احيانا يسبح واحد يسبح واحد ثاني معاه ليس عنا التثبت لا نعم هذا الاصل. نعم اذا كان اذا كان يقطع بذلك اليقين بالشك هذا لا يريد - [01:14:48](#)

ما دام متيقن في هذه الحالة يقطع بذلك اللي يقول ست خمسة لا يتابعه في الخامسة وينتهي الامر يجلس هو يعمل بيقين نفسه وانت تعمل بيقين نفسك ويذهب صلاة التامة وينتهي بصورتك التامة - [01:15:16](#)

الحمد لله كلهم الصلاة الصحيحة يعني لو مثلا تجي عند فكرة المسألة بعد اثنان متجاوران وجدا ريحا خرجت ريح من احدهما كل يقطع انها لم تخرج منه وش حكم طهارتهم - [01:15:40](#)

الطهارة وفي المسجد الصلاة اقيمت الان واحد ثاني يقول لكم توضحا يقول لا قم توضحا انت من يقوم هو يقطع انه ما خرج من شيء يقطع ان مخرج الشيء كل يعمل بيقين نفسه يمكن ان الشيطان - [01:16:07](#)

ها نعم كل صلاتهما صحيحة وطهارتهما تامة كل يعمل بيقين نفسه كل يعمل بيقين نفسه نعم كذلك يعني مسألة الاهتمام كذلك يعني ولا يعني يقطع ان كان يقطع يقطع بانه احدث - [01:16:30](#)

يقطع بانه احدث الحالة لا يصلي اذا كان يقطع بين احداثه والله اعلم من يقطع بانه ان صاحبه الحدث منه يقطع بذلك اذا كان لا اذا كان لا يقطع بذلك - [01:17:06](#)

في هذه الحالة يبني على اليقين تكون مسائل اجتهادية لهذا لو صلى انسان خلف انسان قد اكل لحم الجوزر والذي اكل لحم اللزوم يعتقد ان الصلاة لا يعتقد ان الوضوء - [01:17:24](#)

لا ينتقص بلحم الجوزر يصلي خلفه ولو مثلا يعني صلى اثنان في البرية احدهما يقول القبلة من هنا والآخر يقول القبلة هنا واحد الى جهة الشرق وواحد جهة الغرب هل يصلون جماعة - [01:17:40](#)

نعم كل واحد كأنه في الكعبة كل واحد يعطيه الثاني ظهره نعم اقول هل بعض العلماء يقول يصلي احدهما بالآخر ها لا هم الجهة الان الجهة ليست نعم لأ هو هو احدهما يقول يعني احدهم يقول مثلا القبلة هكذا شرق والآخر يقول قبلة - [01:18:05](#)

الى هنا هناك. لابد ان هذا سوف يعطي ظهرها للآخر هذا في الكعبة في الكعبة هذا لا ممكن وممكن وممكن يعني حين مثلا كذلك ان يقول القبلة هنا وهنا - [01:18:36](#)

نعم اي نعم المقصود يختم باحدهما بالآخر او يأتم احدهما بالآخر ومن اهل العلم يقول لا يأتم لانه يقطع لانه يقول ان القبلة ليست هو يعني الجهة لكن قد يقال انه اذا كان امري على اجتهاد - [01:18:55](#)

فرق بين ان يكون الامر به على الاجتهاد ان يكون قطع بذلك من اللي اجتهد وغلب على ظنه ان القبلة هنا يقول انا لا اقلد فلان انا عندي نظر لكن لو كان ما عنده نظر ولا معرفة ولا آلة يقلده - [01:19:20](#)

يكون عامي في هذه الحالة كان كل من واجتهد ونظر. كل من اجتهد وظهرت هذه القبلة هنا واخوها الآخر ظهرت القبلة في هذه

الحالة اه اذا كان مدير اجتهاده لا يقطع بخطئه - [01:19:36](#)

اذا قطع لان القبلة من هنا وتقدم من كلام بعض اهل العلم يقول يأتهم وحي كما قالوا يجوز ان يأتهم من يرى ان لحم الابل ناقص لمن يرى ان لحم الابل لا ينقض - [01:19:54](#)

فقيهان احدهما شافعي والاخر حنبلي تم الحنبلي بالشافعي والشافعي قد اسكن احمد يزور يقول لا ينقض الوضوء قيل توضحاً لان اكل النار سنة. قال لا نريد ان نثبت صحة مذهبي - [01:20:12](#)

لكن اتوضاً في غير هذه الحالة وصلنا واتم به في فلا بأس على هذا القول انا في الحقيقة هو الذي تقتضيه الدالة ولهذا في صلاة الخوف تصلي احدي الفرقتين بالآخرى - [01:20:39](#)

ويأتهم بعضهم ببعض اختلاف التقدم والتأخر وعند ازدحام المسجد مثلاً كثرة المصلين يجوز ان يأتهم المصلون بالامام وهم امامه وبينهم ما في مكان يصلون الا امامه على الصحيح ان يصلوا ان يصلوا امامه - [01:20:57](#)

خلافاً للجمهور لان التحصيل الاجتماع امر عظيم للشريعة حتى تترك الواجبات بل ربما تركت لها اركان كما في صلاة في صلاة الخوف من تأمله نظر وجد ان تحصيل الجماعة امر عظيم - [01:21:21](#)

ماتت في امور لو فعلها في حال الاختيار والامن بطل الصلاة بالاجماع قال رحمه الله ولابي داود والنسائي والحاكم وصححه وهذني الوقت الحاكم اشرت اليها عند الحاكم انه صلاة المغرب. من حديث معاوية بن حديج فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة - [01:21:46](#)

هذا موافقة لحديث ابي هريرة الا ان ينظر في رواية الحكم ما ادري عن سند رؤية الحاكم يعني انها المغرب لان حديث ابو هريرة دار الامر بين صلاة الظهر وصلاة - [01:22:12](#)

العصا حديث بقيت من صلاة ركعة صلى من ركعتين على انه اذا قيل المغرب الركعتين على الوقت الحاكم اذا قيل ان المغرب لكن اذا ليست المغرب لان هو ما ذكر شيء - [01:22:29](#)

لا تثبت نحمل على رواية ابي هريرة رواية مثلاً ابي هريرة او رواية عمران او رواية عمران على رواية عمران صلاة ركعة يعني صلاة ركعات. اذا قلنا ان رواية المغرب لم تثبت - [01:22:59](#)

فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة وذكر ان الرجل ملحة بن عبيد الله يعني ذكر اللي هو ذكر اه - [01:23:17](#)

معاوية رضي الله عنه والجمع بين هذا الاختلاف ان لابي هريرة قصتين عمران قصة اخرى ولمعاذ الحديث قصة اخرى قال المحققون وهذا في نظر يعني كلما رأيت اختلافاً قلت هذا في صلاة الظهر - [01:23:37](#)

هذا في صلاة العصر عمران في صلاة العصر في قصة اخرى يعني على انها صلاة المغرب هذا فيه نظر قال المحققون ولهذا الشارع العراقي ابن ابن العراقي رجح انها واقعة واحدة - [01:23:51](#)

وهو الاقرب والله اعلم وهو الاقرب ما تقدم الاحاديث اكثر الروايات يمكن الجمع يوسف هذا محتمل وبعضهم اذا تكلم عن الحديج وقال انه ليس بصحابي لكن انه صحابي دليل قوي على تأخر هذه الواقعة - [01:24:11](#)

لانه آآ يعني معاوية بن حديج ان ثبتت ان ثبت ما قيل ان اسلامه جاءنا قبل وفاة النبي شهرين كما ذكره ابن رجب وذكره العراقي وجماعة وان ثبت هذا وعلى هذا ليست - [01:24:46](#)

نفس القصة بل هي قصة اخرى ورواية ايضا ليس فيها ما جرى مثل ما جرى بينه وبين الصحابة قد نسيتم الصلاة دخل المسجد وامر بلالا هذا الحقيقة ظاهر انها قصة اخرى - [01:25:10](#)

انها قصة اخرى ولا تشكل مسألة التكرار ليس فيها قصد اليدين ان النبي عليه الصلاة والسلام لما لم انسى ولم تقصر بل وافقه عليه الصلاة والسلام وفيها امر بلالا - [01:25:31](#)

اقام الصلاة ركعة وهذا لم يذكر في حديث هريرة في جميع الروايات يبعد ان يذكر مثلاً الراوي تفاصيل ولا يذكر امر بلال باقامة الصلاة وهذا يعني هذي رواية بالنسبة لرواية هذي غريبة - [01:25:50](#)

فان ثبتت هذه الرواية في الاظهر والله اعلم ان رواية معاوية بن حديج قصة اخرى لانهم قالوا ان معاوية اسلامه قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين مع انه محتمل محتمل في قصة اه - [01:26:11](#)

ابي هريرة وقصة هذا محتمل لكن كما تقدم فيها اختلاف اما امر بالاقامة هذا لا اشكال فيه لان الاقامة ذكر ولان الاقامة بعد ما تفرق الناس وقد يقال انه قد يفسر بحديث عمران - [01:26:35](#)

انه قام الشرع عن ابي هريرة حديث عمران عمران الحسين دخل بيته عليه الصلاة والسلام وعلى هذا الناس تفرقوا يحتاج الى اقامة الصلاة. قد يقول قائل اقامة الصلاة بمعنى نفس الاقامة - [01:26:55](#)

المشروعة والاذان الثاني بعد الاذان الاول دخول الوقت او اقامة الصلاة بمعنى انه دعا الناس الى الصلاة محتمل لكن ظهري وانه اقام الصلاة اذا متى هذا يقال انه دليل للقول الصحيح - [01:27:10](#)

وهو جواز الكلام للمصلحة وهذا من مصلحة الصلاة يسمعون اقامة الصلاة هذه الحالة يكون ابلغ برجعهم لكن لو دعي الى الصلاة يمكن الذي خرج الى صلاة اخرى او امر اخر نحو ذلك لكن حينما تقام الصلاة - [01:27:33](#)

يعلم ان الاقامة في صلاتي مفروضة وهي الصلاة الحاضرة وهي هذه الصلاة جاري على قول الصحيح في جواز الكلام اصلحه وهذا منه الانسان مثلا يعني لو انه تفرق الناس يصلي دعا الناس - [01:27:58](#)

لو قال احضروا الصلاة ما بقي ونحو ذلك جاز هذا كونه ينادي بالصلاة وذكر من باب اولى انه يجوز نعم حديث هريرة الله اعلم ما فيه ذكر خروج النبي لانه فادركه رجل وظاهر فادركه رجل - [01:28:23](#)

قبل دخول بيته لكن هذا قد يفسر رواية عمران قد يقال من باب الجمع الى الاخبار هذه الرواية قول مثلا بقيت صلاة ركعة وان رواية عمران حصين ان قول عمران فدخل بيته يعني هم او ان يدخل بيته او ظن الرأي دخل دليله فادركه رجل - [01:29:03](#)

وكذلك عليه يحمل رواية في مسلم واستند الى جدار في القبلة الى جزع نخلا قبله وكذلك البخاري انه عليه الصلاة والسلام آ استند الى جذع او خشبة في البخاري مقدم مسجد - [01:29:30](#)

عن الراوي وان نظن انه دخل دخل بيته لانه ذهب فرأى يمشي النبي عليه السلام من عادته انه يمشي ومشى الى الجهة التي نجت بيته فظن انه دخل هذا ليس بغريب - [01:29:52](#)

قال ذلك وغفل عن ولذلك عما صار ولهذا قال فادركه رجل يبين انه قبل دخوله الى بيته عليه السلام يقول حديث عمان حديج تفسير لرواية عمر الحسين وفيه الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة - [01:30:07](#)

وفي هذه وفي هذه الحال يخف امر الجمع ولا يشكي ان يكون تفسير برواية من الحديث رواية من في الحديث ولا تكلم فيه اذا اذا اذا خرج الناس ودخلوا بيوتهم يسمعون الاقامة - [01:30:30](#)

لانه اذا ربما ايضا يطول الفصل ولا يتذكر الا بعد صلاة اخرى نقول صلى الظهر ثلاث ركعات وما تذكر الا بعد صلاة العصر او ما اذكر الا من الغد لما صلى الظهر - [01:31:05](#)

في اثناء صلاة التذكر انه لم يصلي الا ركعتين من الظهر او ثلاث وتذكر بعض الناس مثلا الفصل ما له ضابط ليس له ضرر والجمهور يقولون اذا طال الفصل بطلت الصلاة عليه ان يستأنف ولا يبيني - [01:31:34](#)

ولا يبيني هذا قول الجمهور رواية عن الامام احمد رحمه الله واجمد بالشافعي قوله فقهاء الشام الاوزاعي المكحول الله عليهم قالوا انه يسجد انه يكمل صلاته ان كانت ترك صلاة - [01:31:53](#)

وان كان سجود السهو نسيه فيسجد للسهو ولو طال الفصل لان الصلاة باقية حكما عن الليث ابن سعد رحمه الله ان احدث بطلت صلاته وان لم يحدث انه يبيني على صلاته - [01:32:16](#)

شيخ الاسلام يميل الى قول اهل المكحول والاوزاعي وانه ولو طعن الفصل لكن هذه الصورة الاقامة قد تسمع من البيوت القريبة وهذا واقع في حديث ابن عمر عند ابي داود انه قال فاذا سمعنا الاقامة قمنا - [01:32:33](#)

باسناد صحيح انهم يسمعون الاقامة لكنه كان يقيم خارج المسجد رضي الله عنها نعم لا فرق بينهم اقول لا فرق بين اذا قيل هذا

الحكم واحد اقول لا فرق بينهما - [01:32:51](#)

لا فرق بينهما على ظهر كلامه رحمه الله ها ايش قال لكن اثبتها الاكثر ايه اخرج له يعني يعقوب ابن شيبة ايضا وافق يا احمد

لكن ظاهر لي الرواية انه صحابي - [01:33:18](#)

المثبت مقدم على النافي هذي اسنادها صحيح لانه يذكرها البخاري نعم الصحة تثبت بمثل هذا يثبت بمثل هذا ادركه ادركه ادركه يعني خرج من المسجد فخرج يعني انه خرج المسجد ثم دخل المسجد - [01:34:19](#)

خرج من المسجد لو كان في المسجد ما قال فادركه ما قال واذا ادركه يعني لحق النبي وسلم هو يريد يدخل بيته فخرج فدخل المسجد وامر بلال نعم وذكر ان الرجل طلحة بن عبيد الله - [01:34:57](#)

بين هذه هذا الاختلاف كما تقدم. لكن الصواب انه يعني انها واقعة او لا يقال الصواب يقال اقرب والله اعلم الصواب يحتاج الى لكن الاقرب والله اعلم انها واقعة - [01:35:17](#)

واحدة مع احتمال انها اكثر واقعة عبد الله بن مسعود قال رحمه الله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام. رواه مسلم. وقال بعد السلام والكلام. وللترمذي بعد السلام وللنسائي - [01:35:34](#)

سلم ثم تكلم ثم سجد سجدي السهو. وللبخاري صلى الظهر خمسا فسجد سجديين بعدما سلم نعم عن عبد الله رضي الله عنه تقدم ان شاء الله الى حديث عبد الله في حديث هريرة - [01:35:56](#)

ان رسول الله وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنت في سنة اثنتين وثلاثين الهجرة وقد شهد وفاتنا ابي ذر رضي الله عنه في العام الذي بعده في سنة اثنتين وثلاثين - [01:36:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجد سجد السهو بعد الكلام هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بعد السلام والكلام وللترمذي بعد السلام عليه السلام يقصد من حديث عبد الله - [01:36:27](#)

لكن انا ما وجدت عند الترمذي بعد السلام الذي وجدته عند الترمذي بعد السلام من حديث ابي هريرة المتقدم ابو هريرة هذي عند الترمذي بعد قال سجدهما بعد السلام حديث ابي هريرة المتقدم واسنادها صحيح - [01:36:45](#)

صحيح والذي عند الترمذي من حديث ابن مسعود بعد الكلام واسنادها صحيح عند الترمذي بهذا اللفظ من بعد الكلام. هذا من حديث مسعود بعد الله بعد السلام اما بعد السلام - [01:37:02](#)

فهو من حديث ابي هريرة عند الترمذي وجاءت عن عبد الله ابن مسعود بعد السلام عند احمد وابن ماجه عند احمد وابن ماجه عن ابن مسعود بعد السلام ليست عند الترمذي - [01:37:26](#)

ليست عند اعتماد تحرر يعني عندنا روايات ثلاثة بعد السلام هذه عند الترمذي من حديث ابي هريرة رواية مسلم بعد السلام والكلام يعني مسلم جمع بينهما لكن افراد السلام وحده - [01:37:45](#)

هذه رواية الترمذي عن ابي هريرة ابي هريرة قال سجدهما بعد السلام عنده عند الترمذي من حديث ابن مسعود بعد الكلام بعد الكلام وعند احمد وابن ماجه بعد السلام مسعود من حديث مسعود - [01:38:05](#)

نعم. وللنساء سلم ثم تكلم يعني الصحيحين الشوش القوم بينهم. قال ما شأنكم قال وهذه ثم سجد سجدي السهو واسناد النسائي اسناد صحيح ما اعرفها انا ما اعرفها الغضب يعني - [01:38:36](#)

رواية اخرى اي امرئ سببته لعنته شتمته وللبخاري صلى الظهر خمسا فسجد سجديين بعدما سلم. هذه البخاري في باب اذا صلى خمسا حديث عبد الله بن مسعود كما تقدمت دال - [01:39:12](#)

على انه سجد عليه الصلاة والسلام بعد ما تكلم في دليل على جواز الكلام لمصلحة الصلاة ليس النسيان لا النسيان ادلتك كثيرة كثيرة ويكفي حديث ايضا من جهل الحال اذا كان الذي يجهل الحال - [01:39:40](#)

الصلاة الصحيحة يعني تعمد الكلام عن جهل بالحكم فالذي نسي من باب اولي. النسيان عذر قهري عذر قهري. مو عيب الحكم السلمي تكلم في صلاته رضي الله عنه. قصة صحيح مسلم فلم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة - [01:40:04](#)

ثم النسيان جار في العبادات من نسي فاكل او شري فليتم صومه فانه اطعمه الله وسقائه ركن الصوم لترك الشرب والاكل بنية من نسي فعقله شريف صومه صحيح على الصحيح - [01:40:22](#)

وهكذا ايضا الصلاة اقول اذا كان عن جاهل عذر فالسبب اولى من باب اولى ولهذا يفرق احيانا بعض المسائل لو انسان مثلا يعني يعلم ان هذا الحكم لا يجوز لكن يجهل الكفارة - [01:40:43](#)

ليس جهلا مطلقا يلزم بخلاف ما اذا نسي فليس في ذاك التفصيل ثم ايضا الجهل لو كان الجهل عن تفريط ايضا هذا فيه التفصيل هذي الصورة هذه الصورة يعني مثل انسان - [01:41:14](#)

في صلاته متى يكون اذا صحص شك على اليقين السجود ايش يكون؟ قبل قبل السلام طيب نسيته وسلمت فاذا اذا نسي الانسان السجود او صلى الانسان صلى ثم الا بعد السلام انتهى الامر - [01:41:49](#)

هذي لا اشكال فيها بالاتفاق لكن اذا كان قبل السلام تأتي تلك الاحكام يكون بعد السلام يكون قبل السلام قصة مسعود النبي عليه السلام تم صلاته على انها تامة ولهذا - [01:42:25](#)

بين علينا الحكم الخاص وهو التحري يتحوى اقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه صريح في رد قول من فسر الشك فسر التحري ولهذا هذه صورة اخرى وهذا واضح لان تحري نوع من العلم يعمل به - [01:42:45](#)

يعمل به الصلاة السعي رمي الجمار في مسائل كثيرة يعمل ويبني عليه نقف على باب التطوع - [01:43:19](#)